

الصوارم المهرقة

[202] وكلام طويل ماثور اشفق معه من سوء الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها وان العباس رضى ا[عنه لما رأى ان الامر يفضى الى الوحشة ووقوع الفتنة ساله عليه السلام رد امرها عليه ففعل وزوجها منه وما يجرى على هذا الوجه معلوم انه على غير اختيار ولا ايثار و بينا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيع الشرع ان يناكح بالاكراه ممن لا يجوز مناكحته مع الاختيار ولا سيما إذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة وبيننا ان العقل لا يمتنع من مناكحة انواع الكفار على سائر كفرهم وإنما المرجع فيما يحل من ذلك أو يحرم الى الشريعة وفعل أمير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة من احكام الشرع وبيننا الجواب عن الزامهم لنا بانه لو اكره على نكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك وفرقنا بين الامرين بان قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الامرين وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان ينكح اليهودي على كل حال وما اجمعوا على حظر نكاح من طاهره الاسلام وهو على نوع من القبح يكفر به إذا اضطررنا الى ذلك واکرهننا عليه فإذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهود وكفر من ذكرتم قلنا لهم أي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم وكفر الوثنية انتهى وهو كاف شاف ان شاء ا[وههنا تفاصيل مذكورة في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب فليرجع إليه من اراد وا[الموفق للسداد. 65 - قال: سابعها قولهم: هذا الدعاء وهو قوله صلى ا[عليه وسلم " اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه " لا يكون الا لامام معصوم دعوى لا دليل عليها إذ يجوز الدعاء بذلك لادنى المؤمنين فضلا عن اخصائهم شرعا وعقلا فلا يستلزم كونه اماما معصوما واخرج أبو زر الهروي ان رسول ا[صلى ا[عليه وسلم قال " عمر معى وانا مع عمر، والحق بعدى مع عمر حيث كان " ولا قيل بدلالته على امامة عمر عقب وفاة النبي صلى ا[عليه وسلم ولا